من الناس وان كان قبيحا عقلا وشرعا لكن لاصحاب المال والجاه فيه
صورة عذر واما عادم بهما اذا تكبر فلا عذر له بوجه فالتكبر اذن صفة
ذاتية له فلا جرم ينتج نتيجة ردية ويأتي نحو ذلك التوجيه في الحلال
طب عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي بعد ما عزاه
للطبراني في الثلاثة رجاله رجال الصحيح
ثلاثة لا ينظر الله اليهم اي في الآخرة شيخ زان لاستخفافه بحق الله
تعالى وقصده معصيته بلا حاجة فانه ضعفت شهوته عن الوطء
الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته وتجاربه والحامل على
الزنا غلبة الحرارة وقلة المعرفة وقلة العقل الحاصل كل ذلك زمن
الشباب ولهذا قيل من لم يرعو عند المشيب ولم يستح من العيب
فليس له في حاجة شيب وعيب ورجل اتخذ الايمان اي الحلف بالله
سبحانه بضاعة يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال اي مخادع من الروغ
والختل الخداع والمراوغة زهوا اي يتكبر ويفتخر ويتعاظم طب عن عصمة
بكسر العين وسكون الصاد المهملتين بن مالك الانصاري الخطمي
وغلط من عده في جعله خثعميا قال الهيثمي اسناده ضعيف
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة نظر رحمة رجل حر باع حرا فاكل
ثمنه لكونه سلبه نعمة الحرية وادخله في ذل العبودية وحر باع نفسه
لكونه اذلها واحقرها ورجل ابطل اجير حين جف رشحه اي استعمله
حتى تعب وعرق بدنه فلما فرغ من عمله لم يعطه اجره والرجل في الثلاثة
وصف طردي ثم ان ما ذكر في الثانية لا يعارض ما جاء في خبر ان الخضر
باع نفسه الرجل لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على انه لمقاصد
اخروية جليلة المقدار وليس الكلام فيها الاسمعيلي في معجمه عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين بضم العين
من العق وهو القطع قال الحافظ والمراد به هنا صدور ما يتاذى به
الوالد من ولده من قول او فعل مما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية
بوجوب طاعتهما في المباح فعلا وتركا وندبها في المندوب وفرض كفاية
كذلك والفرار في الزحف اي حين لا يجوز الفرار طب عن ثوبان رضي
الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه يزيد
ابن ربيعة وهو ضعيف
ثلاثة من الرجال او رجال ثلاثة وخبره قوله يؤتون اجورهم مرتين
في رواية البخاري ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب اي الانجيل
لان اليهودية نسخت برشد اليه رواية البخاري ثلاثة لهم اجران

رجل

رجل من اهل الكتاب اي الانجيل لان اليهودية نسخت برشد اليه
رواية البخاري رجل آمن بعيسى عليه السلام بدل امن بنبيه هو على
عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم لكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى
عليه الصلاة والسلام فبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم يحسب
ذلك الاجر وادرك النبي محمدا صلى الله عليه وسلم اي في عهده بعثته
على ما جزم به العيني تبعا للكرماني لان نبيه بعد البعثة انما
هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته او بعدها
الى يوم القيمة على ما جرى عليه ابن حجر كشيخه البلقيني عملا بظاهر
اللفظ والمؤمن من اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه
مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للميثاق المتقدم في انه واذ اخذ
الله ميثاق النبيين فامن به واتبعه وصدقه فيما جاء به اجمالا
في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي ووجه تعدد ايمانه المترتب
عليه ترتب اجره ان ايمانه اولا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو
المتصف بتلك الاوصاف فيما معلوما ان متابعا ان فله اجران اجر الايمان
بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية لان
النساء شقائق الرجال كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن
مع الرجال تبعا الا ما خصه الدليل ثم لا يلزم على ذلك ان الصحابي
الذي كان كتابيا اجره زايد على اجر كبار الصحابة كالخلفاء الاربعة
لان الاجماع خصهم واخرجهم من هذا الحكم ويلتزم من كل صحابي لم يقم
دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا ولم ينقل ويحتمل كونه اخص
ابدا انا باستقلال كل منهما واعلم ان اهل الكتاب اقسام قسم غيروا
وبدلوا وماتوا على ذلك فهم كفرة وقسم لا ولا وماتوا قبل بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم فهم مؤمنون ولهم اجر واحد وقسم ادركوا
بعثته ودعاهم فلم يؤمنوا فهم كفار وقسم امنوا به فلهم اجران
والحديث فيهم وعبد مملوك ووصفه به لان جميع الناس عباد الله
فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس ادى حق الله من صلاة ونحوها
وحق سيده بان خدمه ونصح جهده له لان من اجتمع عليه فرضان
فادا احدهما ليس كمن عليه فرض واحد فاداه وفي رواية البخاري بدل
سيده مواليه وعليه فانما لم يقل مولاه لان المراد من العبد جنس
العبد حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع
او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين
انما هو عند اداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا فله اجران اجر للسيادة
للسادة واجر نصحه واحسانه وكرره لطول الكلام اهتماما والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)